

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ... يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 و76 و139-1 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

- وبمقتضى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270-09 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني؛
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما،
- وبمقتضى القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 110 و111،
- وبمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 02-23 المؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- وبمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،
- وبمقتضى القانون رقم 20-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- قانون رقم مؤرخ في الموافق يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

وبعد رأي مجلس الدولة؛
وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على الصناعة السينماتوغرافية ولا سيما منها تلك المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية والترويج لها عبر مختلف الدعائم وكذا تنظيم النشاطات المتصلة بها.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2: يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **صناعة سينماتوغرافية:** مجموع العمليات الإنتاجية والخدمية المتكاملة والمتراصة التي تساهم في إنجاز أفلام سينمائية.
- **خدمات سينماتوغرافية:** النشاطات التقنية المتعلقة بمعالجة التسجيلات المصورة والصوت ومزجها وتركيبها وإدخال المؤثرات الخاصة عليها ودبلجة الأفلام السينمائية وترجمتها وسحب النسخ بغرض استغلالها، وكل الخدمات التقنية لا سيما منها التي توفرها الاستديوهات والمدن السينمائية.
- **سمعي بصري:** كل نشاط يكون الغرض منه إنتاج وتوزيع واستغلال أفلام سينمائية عبر مختلف الدعائم التسجيلية أو بغرض بثها التلفزيوني أو عبر المنصات الرقمية باستثناء شاشات السينما.
- **فيلم سينمائي:** وسيلة للتعبير الفني، تقوم على تسجيل الصور المتحركة على شريط حساس أو دعامة رقمية، خيالي طويل أو قصير أو وثائقي، موجه للتوزيع والعرض على شاشات السينما لصالح الجمهور، ويسمى في صلب هذا النص "فيلم".
- **فيلم قصير:** كل فيلم سينمائي تقل مدته عن ستين (60) دقيقة.
- **فيلم طويل:** كل فيلم سينمائي تساوي مدته أو تفوق ستين (60) دقيقة.
- **فيلم وثائقي:** كل فيلم ذو طابع إعلامي أو تعليمي أو توثيقي يستعرض وقائع حقيقية ويمكنه أن يتضمن مشاهد تمثيلية تحاكي الوقائع.
- **فيلم هواة:** كل فيلم غير موجه للاستغلال التجاري ينجز بإمكانيات مالية أو تقنية محدودة من طرف شخص ليست له صفة منتج سينماتوغرافي.
- **جنيريك:** المعلومات المكتوبة عن فيلم يتم بثها على الشاشة في بداية ونهاية العرض، قد تكون مرفوقة بمؤثرات سمعية بصرية.
- **الإنتاج السينماتوغرافي:** هو عملية إنجاز فيلم بدأ من الفكرة الأولية أو السيناريو مرورا بالتمويل وتجميع الأطقم الفنية والتقنية والتحضير للمشروع والتصوير وعمليات ما بعد الإنتاج الى غاية تحقيق العمل النهائي المقدم للجمهور، وهي أيضا تجمع ما بين العناصر الفنية التقنية والتجارية.
- **إنتاج مشترك:** كل فيلم يشارك في إنتاجه منتجان سينماتوغرافيان (02) أو أكثر.
- **منتج:** الشخص الذي يتولى، في إطار مؤسسة الإنتاج السينماتوغرافي، إنجاز فيلم باسمه ويقوم بتمويله ويشرف على مسار إنتاجه وتوزيعه واستغلاله ويمارس كل حقوقه في ملكية الفيلم.

- منتج مشارك: الشخص الذي يساهم في تمويل فيلم ويشارك في إنجازه.
- منتج مفوض: الشخص الذي يتولى المسؤولية القانونية والفنية والتقنية والمالية في إطار إنتاج فيلم ويسهر على إنجازه لحساب المنتج.
- منتج تنفيذي: الشخص الذي يتولى إدارة العمليات التنفيذية لإنتاج فيلم لحساب المنتج.
- مخرج: الشخص الذي يتولى مسؤولية تجسيد مشروع إنجاز فيلم ويقوم بإدارة الطواقم الفنية والتقنية خلال التصوير ويسهر على متابعة الأعمال التقنية ذات الصلة.
- التوزيع السينماتوغرافي: هو تسويق الأفلام وترويجها التجاري لحساب المنتج، بموجب عقد توزيع، ويسمى في صلب النص "التوزيع".
- موزع: هو شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، حائز رخصة ممارسة نشاطات التوزيع.
- الاستغلال السينماتوغرافي: هو عرض أفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية أو توفيرها للجمهور عبر دعائم تسجيلية مهما كان نوعها أو من خلال بثها عبر منصات رقمية، ويسمى في صلب النص "الاستغلال".
- مستغل: هو شخص طبيعي أو معنوي، حائز رخصة ممارسة نشاطات الاستغلال.
- مؤسسة الاستغلال السينماتوغرافي: كل مؤسسة تكلف باستغلال قاعات أو مركبات قاعات سينما تكون مهياة خصيصا ومجهزة لذلك وموجهة للجمهور.
- منصة رقمية: خدمة بث مضامين من كل نوع لصالح الجمهور أو فئات الجمهور بصفة مجانية أو بمقابل مالي عبر أنظمة البث عن بُعد، توفرها منظومات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة: مديرية أو مؤسسة مكلفة بالسينما.
- التأشير الثقافية: رخصة استغلال فيلم سينمائي بغرض عرضه للجمهور أو لفئة من الجمهور لمدة محددة في إطار فعاليات ثقافية.

- المادة 3:** يقوم الوزير المكلف بالثقافة، وبالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية والسهر على تنفيذها.
- تهدف السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية خصوصا، إلى ما يأتي:
- التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للصناعة السينماتوغرافية،
 - تكييف الصناعة السينماتوغرافية مع التطورات والابتكارات التكنولوجية،
 - تطوير وترقية الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية،
 - الرفع من القدرات التنافسية للسينما الجزائرية وتنوع الإنتاج السينماتوغرافي الوطني،
 - ترقية الذوق الفني والثقافة السينماتوغرافية للمواطن الراسخة في القيم الوطنية والمتفتحة على العالم،
 - الحفاظ على الهوية وتعزيز اللحمة الوطنيتين،
 - تتمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية،
 - التعريف بالتاريخ وتتمين الذاكرة الوطنية،
 - ولوج المواطنين لمحتويات سينمائية متنوعة وذات جودة،
 - حماية وحفظ وتتمين التراث والأرشيف السينماتوغرافيين،

- الترويج للوجهة السياحية للجزائر،
- حماية وتنميين حقوق الملكية الفكرية للمصنفات السينماتوغرافية،
- رفع الوعي البيئي والتحسيس بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 4: تمارس نشاطات إنتاج وتصوير وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- القيم والثوابت الوطنية وكذا الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
- الديانات الأخرى،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني والمصالح العليا للأمة،
- مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،
- كرامة الأشخاص وعدم التحريض على خطاب التمييز والكراهية.

المادة 5: يخضع إنتاج الأفلام التي تتناول أحداث ورموز فترة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمجاهدين وفقا للتشريع الساري المفعول.

وأما إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام التي تتناول المواضيع الدينية والأحداث السياسية والشخصيات الوطنية ورموز الدولة فيخضع لأخذ رأي استشاري من الهيئات المعنية.

الباب الثاني

ممارسة النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية

المادة 6: تشمل النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية الإنتاج والإنتاج المشترك والتوزيع والاستغلال وتصدير واستيراد الأفلام، وكذا ممارسة النشاطات المتعلقة بالخدمات السينماتوغرافية.

المادة 7: تُمارس النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية و/ أو أشخاص مغربيين خاضعين للقانون الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تخضع ممارسة نشاطات إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية، إلى الحصول على رخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وإلى القيد في السجل التجاري.

غير أن ممارسة النشاطات المتعلقة بالخدمات السينماتوغرافية وكذا نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية، تخضع إلى القيد في السجل التجاري وإلى تصريح لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، لإبداء الرأي مقابل تسليم وصل إيداع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يكون رفض منح رخصة أو رفض ملف التصريح لممارسة نشاطات سينماتوغرافية، بقرار مغل يتم تبليغه للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الملف. يمكن التظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة ضمن الآجال المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الأول

الإنتاج السينماتوغرافي

المادة 10: يشمل الإنتاج السينماتوغرافي مجموع نشاطات الإنتاج والإنتاج المشترك التي يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي حائز رخصة ممارسة النشاطات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: على منتج الفيلم إبرام عقد رسمي لدى موثق مع المنتج المشارك أو المنتج المفوض أو المنتج التنفيذي عندما يكون أحدهم طرفا في الإنتاج. يتضمن العقد الرسمي بنودا تحدد واجبات كل طرف وحقوقه المادية والمعنوية وكذا الحالات التي يمكن على أساسها مراجعة العقد، ويسجل في السجل العمومي للسينما المنصوص عليه في المادة 43 أدناه.

المادة 12: لا يمكن للمنتج التنفيذي الحصول على حصص في إنتاج فيلم إلا إذا كان شريكا في إنتاجه.

المادة 13: يعتبر الفيلم جزائريا في الحالات الآتية:

- أن يكون المنتج من جنسية جزائرية أو لديه إقامة جبائية في الجزائر،
- أن تشكل حصّة الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو حصّة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الأغلبية في تمويل الفيلم.

المادة 14: تُعتبر الأفلام المنتجة بالشراكة مع أجنب في إطار الاتفاقات السينمائية الحكومية أفلاما جزائرية ما لم تنص هذه الاتفاقات على خلاف ذلك.

المادة 15: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في التراب الوطني إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بعد أخذ رأي المؤسسات المعنية عند الحاجة.

المادة 16: يُرسل أو يودع طلب الحصول على رخصة التصوير السينماتوغرافي من قبل المنتج أو المنتج المفوض أو المنتج التنفيذي إلى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية التصوير.

تسلم الرخصة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب، مقابل دفع رسم يحدد مبلغه في قانون المالية.

يكون رفض منح رخصة التصوير السينماتوغرافي معطلا ويبلغ للمعني الذي له حق التظلم لدى الوزير المكلف بالثقافة ضمن الآجال المحددة في التشريع الساري المفعول.
تحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة التصوير عن طريق التنظيم.

المادة 17: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في المناطق ذات الأهمية العسكرية وفي المناطق الحساسة وكذا أخذ المناظر جوا، للموافقة الصريحة من السلطات العسكرية والأمنية المختصة.

يخضع منح رخصة التصوير السينماتوغرافي في المناطق المحمية بموجب قوانين خاصة، إلى الرأي المسبق بالموافقة من طرف السلطات التي تتبعها هذه المناطق.
وتسلم الرخصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 18: مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، لا تُشترط رخصة التصوير السينماتوغرافي بالنسبة لأفلام الهواة المخصصة للاستعمال الخاص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الفصل الثاني

التوزيع السينماتوغرافي

المادة 19: يمارس التوزيع السينماتوغرافي بغرض:

- اقتناء حقوق توزيع الأفلام على مختلف الدعائم،
- الترويج للأفلام من خلال وسائل الإشهار،
- برمجة عرض الأفلام بالاتصال مع مؤسسات الاستغلال،
- إبرام عقود بث أفلام مع مؤسسات الخدمات التلفزيونية والسمعي البصري ومؤسسات خدمات البث السينماتوغرافي عبر المنصات الرقمية،
- تسير الحقوق المترتبة على استغلال الأفلام التي يقوم بتوزيعها.

المادة 20: على موزع الأفلام أن يكون حائزا عقد توزيع مبرما مع المنتج أو مع حائز حقوق التوزيع.

المادة 21: يتم تصدير الأفلام وتوزيعها في الخارج، من قبل الموزعين الحاصلين على رخصة ممارسة نشاطات التوزيع السينماتوغرافي، وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن المنتجين والموزعين إبرام عقود توزيع أفلام جزائرية خارج التراب الوطني مع موزعين أجنب.

المادة 22: يتعين على الموزع أن يبلغ الجمهور عبر أيّ دعامة من الدعائم الإعلامية والإشهارية عن كل فيلم مبرمج عرضه في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومي.

المادة 23: على موزعي الأفلام تقديم البيانات الآتية للمصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، كل ستة (6) أشهر:

- قائمة الأفلام التي تم توزيعها على المستوى الوطني،
- قائمة الأفلام المستوردة والمصدّرة،
- البيانات والإحصائيات حول الاستغلال التجاري لكل فيلم،
- أهم التدابير التي تم اتخاذها للترويج الإشهاري لكل فيلم تم توزيعه.

الفصل الثالث

الاستغلال السينماتوغرافي

القسم الأول

الاستغلال السينماتوغرافي في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية

المادة 24: يخضع استغلال قاعات ومركبات قاعات السينما وكل فضاء عرض عمومي للأفلام، للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط المحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 25: تُمنح رخص ممارسة نشاط استغلال الأفلام لمالكي قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية أو لمسيّريها أو لمستغليها.

الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

المادة 26: تهيأ وتجهز كل قاعة ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وفق أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 27: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة لتصنيف قاعات السينما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 28: تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة تسيير واستغلال قاعات السينما التابعة لها.

غير أنه، يمكن المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة إسناد استغلال هذه القاعات لمتعاملين عموميين أو خواص طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

المادة 29: على مستغلي المؤسسات السينماتوغرافية، إرسال البيانات والإحصائيات إلى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وفقا للكيفيات المحددة في دفتر الشروط، بعد انقضاء مدة صلاحية استغلال أي فيلم.

القسم الثاني

الاستغلال السينماتوغرافي بواسطة الدعائم التسجيلية ووسائل البث التليفزيوني والمنصات الرقمية

المادة 30: تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بواسطة الدعائم التسجيلية نشر وتوزيع واستغلال وبيع وإيجار دعائم الوسائط المتعددة التي تحتوي على أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور.

تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بث الأفلام السينمائية عبر القنوات التليفزيونية. تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بث الأفلام السينمائية عبر المنصات الرقمية.

المادة 31: يمكن استغلال فيلم بواسطة كل الدعائم التسجيلية الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور، وذلك بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في قاعات السينما عبر التراب الوطني.

ويمكن تقليص هذه الفترة أو تمديدتها برخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بناء على نتائج استغلال الفيلم في قاعات السينما ومركبات قاعات السينما بعد موافقة المنتج أو صاحب حقوق استغلاله.

المادة 32: على منتجي الدعائم التسجيلية للأفلام الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور وضع رقم تأشيرة استغلال الفيلم وتاريخ إصدارها وأحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، على الدعامة نفسها وعلى غلافها الخارجي، على أن يكون ذلك بصفة واضحة وظاهرة ومبيّنة.

المادة 33: على مستغلي الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التليفزيونية إدراج رقم تأشيرة استغلالها وتاريخ إصدارها، وعند الاقتضاء، أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، حسب الحالة، وذلك على الشاشة، قبل بداية عرضها وفي الجنيريك.

المادة 34: دون الإخلال بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع استغلال الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التليفزيونية إلى عقد بين المنتج أو من يمتلك حقوق التوزيع ومسؤولي المنصات الرقمية أو مسؤولي القنوات التليفزيونية.

الباب الثالث التأشيرات

المادة 35: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تبدي لجنة مشاهدة الأفلام رأيها بخصوص منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بالنسبة لكل فيلم مهما كانت الطرق والدعائم المستعملة لعرضه أو بثه العمومي أو بغرض الاستعمال الخاص للجمهور.

تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، بناء على محضر لجنة مشاهدة الأفلام. يعيّن أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 36: يخضع استغلال أي فيلم في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا عبر مختلف الدعائم والقنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية، إلى الحصول المسبق على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي.

تسلم التأشيرة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع طلب ذلك. يراعى في تسليم تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي مدى احترام المنتج السينماتوغرافي لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

يكون كل رفض لتسليم التأشيرة معللا ويبلغ للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، ويكون قابلا للتظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة خلال الأجل المحددة في التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37: تتضمن تأشيرة استغلال الأفلام وجوبا وحسب الحالة أحد البيانات الآتية:

- "فيلم موجه للجمهور العريض"،
- "فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 12 سنة" لما يتضمن من محتوى غير لائق بالأطفال،
- "فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 16 سنة" لما يتضمن الفيلم مشاهد عنف شديدة محتوى غير لائق بالأطفال،
- "فيلم موجه للأطفال".

يجب أن تُنشر هذه البيانات من طرف المستغل في أماكن العرض السينمائي وعلى جميع الملصقات والإعلانات الإشهارية وجنيريك الأفلام وتكون ظاهرة ومبيّنة بصفة واضحة.

المادة 38: يُعرض كل فيلم سينمائي للجمهور بالشكل ووفق الشروط التي تمّ على أساسها منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، دون اقتطاع أو إضافة أو تعديل وباللغة أو اللغات المتفق عليها.

- المادة 39:** تستثنى من تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي الأفلام الآتية:
- الأفلام المنتجة لأغراض ترقية النشاطات والمنتجات الصناعية والتجارية الوطنية،
 - الأفلام المنتجة لأغراض تربوية أو تعليمية أو تكوينية،
 - الأفلام المنتجة لأغراض التوعية حول الصحة العمومية والحفاظ على البيئة،
 - الأفلام التي تهدف إلى ترقية الاتصال المؤسسي.

المادة 40: يخضع عرض الأفلام في المهرجانات والتظاهرات السينماتوغرافية التي تُنظم في الجزائر أو التي تقترحها الممثلات الدبلوماسية الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة، إلى الحصول المسبق على التأشيرة الثقافية.

تسلم التأشيرة الثقافية وفق نفس الشروط المطبقة على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بعد الموافقة المسبقة من المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 41: لا يمكن أيًا كان حيازة دعائم تحتوي على تسجيلات سينماتوغرافية لا تتوفر فيها تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، في الفضاءات العمومية للعرض أو في أماكن بيع أو إيجار الأفلام.

المادة 42: يمكن الوزير المكلف بالثقافة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغرض استصدار أمر بتوقيف عرض فيلم إذا أخل مضمونه بأحكام المادة 4 من هذا القانون وكذا بالأمن والنظام العام.

الباب الرابع

السجل العمومي للسينما

والإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينماتوغرافي

الفصل الأول

السجل العمومي للسينما

المادة 43: ينشأ لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة سجل عمومي للسينما، يعدّ نظام تتبع مسار إنتاج وتوزيع الأفلام، يسمّى "السجل العمومي للسينما".

تحدّد كفايات مسك السجل العمومي للسينما عن طريق التنظيم.

المادة 44: التسجيل في السجل العمومي للسينما إلزامي بالنسبة لمنتجي وموزعي الأفلام.

الفصل الثاني

الإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينماتوغرافي

المادة 45: يتم الإيداع القانوني لكل فيلم طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 46: على كل موزع فيلم تم إنتاجه في الجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك إيداع نسخة منه في شكل دعامة مادية أو رقمية لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون النسخ المودعة موضوع أي استغلال تجاري خلال فترة حماية المصنف السينماتوغرافي المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 47: تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة مسؤولية استرجاع الأرشيف السينماتوغرافي وجرده وحفظه وترميمه ورقمته وتثمينه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

دعم الصناعة السينماتوغرافية

المادة 48: تعمل الدولة على ترقية الاستثمار والشاركة في الصناعة السينماتوغرافية وتشجيعهما وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبموجب أي أحكام يتم تخصيصها لهذا الغرض.

المادة 49: يستفيد المستثمرون في المجالات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من المزايا والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 50: يمكن المستثمرين في المجالات التابعة للصناعة السينماتوغرافية الاستفادة من الأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية، لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا للكفاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 51: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، على المستفيد من المزايا الممنوحة في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية الإبقاء على النشاط الذي تم من أجله منح تلك المزايا، وذلك لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ بداية ممارسة نشاطه.

المادة 52: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة للإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، تتولى دراسة طلبات منح إعانات بعنوان دعم الصناعة السينماتوغرافية وإبداء الرأي التقني فيها.

تحدد معايير وشروط منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية وكذا تشكيلة اللجنة وكفاءات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 53: يتم منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة على محضر اللجنة، عن طريق إبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمستفيد منها.

المادة 54: باستثناء حالات القوة القاهرة والحالات الطارئة، على كل مستفيد من الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، إتمام مشروعه في أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) شهرا من تاريخ صب الإعانة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يتم إعذار المعني بعد انتهاء الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ومنحه مدة ثلاثين (30) يوما لتقديم المبررات التي حالت دون إتمام مشروعه، وذلك تحت طائلة إلغاء الاتفاقية المبرمة. ويلزم المستفيد من الدعم بعد إلغاء الاتفاقية بإرجاع الأموال الممنوحة.

الباب السادس

المهن السينماتوغرافية وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي

المادة 55: تسهر الدولة عبر مؤسسات متخصصة وبكل الوسائل الأخرى، على تطوير قدرات مهنيي السينماتوغرافيا، من خلال ترقية التكوين والتكوين المستمر وتحسين مستوى الفنانين والمهنيين العاملين في الصناعة السينماتوغرافية، على الخصوص.

المادة 56: تساهم الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينماتوغرافيا من خلال التكوين والتكوين المتخصص والتكوين المستمر وتحسين المستوى في المجالات السينماتوغرافية.

المادة 57: تساهم مؤسسات القطاع الخاص في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينماتوغرافيا من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين في المهن السينماتوغرافية ومن خلال ترقية الشراكة مع مؤسسات أجنبية مماثلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يخضع إنشاء مؤسسات التكوين الخاصة في المهن السينماتوغرافية للرأي المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 58: تلتزم مؤسسات الإنتاج السينماتوغرافي بتشغيل متربصين من مؤسسات التكوين في المهن السينماتوغرافية، في حدود لا تقل عن عشرة في المائة (10%) من مستخدميها خلال عمليات التصوير وعمليات ما بعد الإنتاج، في مقابل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 59: خلال إنجاز عمليات التصوير السينماتوغرافي المرخص لها التي تنجز في إطار الإنتاج المشترك أو من طرف مؤسسات الإنتاج السينمائي الأجنبية، يُخصّص وجوبا ما لا يقل

عن عشرة في المائة (10%) من طواقمهم الإجمالية للتصوير لفائدة التقنيين الجزائريين المقيمين في الجزائر الحائزين البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا.

المادة 60: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع مهنيو السينماتوغرافيا لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 61: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة دراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا. تسلم المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا بعد رأي اللجنة. تحدّد تشكيلة لجنة دراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا وكذا كيفية سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 62: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة هيئة للوساطة وآداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي. تعدّ الهيئة ميثاق آداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي وتسهر على احترامها وإجراء الوساطة بين مهنيي الصناعة السينماتوغرافية فيما يتعلق بخلافاتهم الناجمة عن ممارسة نشاطاتهم السينماتوغرافية. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السابع **معاينة المخالفات والعقوبات**

الفصل الأول **معاينة المخالفات**

المادة 63: زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، المراقبون والمفتشون السينماتوغرافيون. يؤدي المراقبون والمفتشون السينماتوغرافيون اليمين الآتية أمام رئيس المجلس القضائي المختص:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي والله على ما أقول شهيد".

المادة 64: يمكن المراقبين والمفتشين السينماتوغرافيون القيام بزيارات دورية أو فجائية في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا في محلات بيع وإيجار الدعائم التي تتضمن تسجيلات أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور وعبر المنصات الرقمية.

المادة 65: يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إعداد محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء العون أو الأعوان المؤهلون الذين عاينوا المخالفات وهوية المخالف وتصريحاته وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة المخالفة. يوقع المحضر العون أو الأعوان ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر.

المادة 66: يمكن الأعوان المذكورين في المادة 63 من هذا القانون، بعد تحرير محضر معاينة المخالفة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف التعدي، أو عند الاقتضاء حجز التجهيزات والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب التعدي أو تجميع الأماكن.

المادة 67: ترسل محاضر معاينة المخالفات، حسب الحالة، إلى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة إذا كانت المخالفات ذات طابع إداري وإلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت المخالفات ذات طابع جزائي، وفقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني

الجزاءات الإدارية

المادة 68: يترتب على مخالفة أحكام المادتين 11 و22 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاط السينمائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. ويترتب على مخالفة أحكام المواد 23 و31 و44 و46 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاطات السينماتوغرافية إلى غاية إتمام الإجراءات المطلوبة.

المادة 69: يترتب على كل إخلال بأحكام المادتين 20 و38 من هذا القانون، السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط السينماتوغرافي.

المادة 70: يترتب على مخالفة أحكام المادة 58 من هذا القانون تعليق الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 71: يترتب على الإخلال بأحكام المادة 59 من هذا القانون سحب رخصة التصوير.

المادة 72: تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

العقوبات الجزائية

المادة 73: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج)

إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل من يقوم، بممارسة و/أو تمويل نشاطات إنتاج و/أو تصوير و/أو توزيع و/أو استغلال أفلام، تتعارض مع أحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 74: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

المادة 75: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)، كل من يمارس نشاطا سينماتوغرافيا دون الحصول المسبق على الرخص الإدارية أو يعرض فيلما دون الحصول على التأشيرة التي تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 76: مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد، يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل مستفيد من الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، لم يرجع الأموال الممنوحة له بعد إلغاء الاتفاقية بسبب عدم الشروع الفعلي في إتمام المشروع.

المادة 77: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل منتج لدعائم تسجيلية للأفلام أو مستغلها عبر المنصات الرقمية أو القنوات التلفزيونية، لا يقوم بطبع البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 79: يعاقب عن جريمة التصريح الكاذب وجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال الصناعة السينماتوغرافية، العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 80: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من يسجل على دعائم، فيلما سينمائيا أثناء عرضه في قاعة عرض سينماتوغرافي.

المادة 81: يمكن الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 82: تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأموال المتحصل عليها.

المادة 83: يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لها.

المادة 84: يعاقب على التحريض بارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 85: الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 86: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 87: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، غير أن النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 88: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

عبد المجيد تبون